محكمة شمال القاهرة الابتدائية

حكـم باسم الشـــــــعب

بجلسة الجنح والمخالفات المستأنفة المنعقدة علنا اليوم الاحد الموافق ٢٠١٤/١٢/٢٨ م بأكاديمية الشرطة بالتجمع الأول بالقاهرة الجديدة بناءاً على قرار وزير العدل رقم ١٠٥١٣ لسنة ٢٠١٤ .

برئاســـــة السـيد الأســـتاذ / احمد سرى الجمل رئيس المحكمـــة

وعضويـــة السـيد الأســـتاذ / مصطفى عادل ، احمد بهجت القاضيان

و بحضور السـيد الأســـتاذ/ احمد يوسف وكيل النيابة

و الأستاذ / معتز يوسف أمين السر

في القضية رقم ١٧١٧٨ لسنة ٢٠١٤ مستأنف شرق القاهرة

والمقيدة برقم ٨٤٢٩ لسنة ٢٠١٤ جنح مصر الجديدة

ضد /

١ ـ سناء احمد سيف الاسلام
٢ ـ معتز محمود منصور راغب
٣ ـ مصطفى محمد ابراهيم عبد الغنى
٤ ـ سلوى عبود على محرز
٥- بسام محمد على السعيد
٦- ابراهيم احمد السعيد عبد الرحمن احمد ادريس
٧- *ياسر سمير فضل سيد*
٨- حنان مصطفى احمد سليمان الطحان
٩ ـ محمد احمد يوسف سعد
١٠- ناهد شريف عبد الحميد السيد سليمان
١١- محمود هشام حسنين عبد العزيز
١٢- محمد انور مسعود مفتاح
١٣ ـ احمد سمير محمود محمد عبد المغنى
١٤- اسلام توفيق محمد حسن
١٥- محمد السيد السيد محمد العشرى
١٦- سمر ابراهيم محمود ابراهيم
١٧- محمد السعيد السيد البيلى
١٨- يارا رفعت محمد سلام
١٩- احمد محمد عبد الحميد محمد عرابى
٢٠- فكرية محمد محمد محمد
٢١- كرم مصطفى يسن حلمى
٢٢- مؤمن محمد رضوان عبد الوهاب

بعد تلاوة التقرير التلخيصى الوارد وبعد سماع المرافعة الشفوية والإطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً .

حيث تتحصل واقعات الجنحة فيما اتبعه العميد / *سيف الدين سعد زغلول* مأمور قسم مصر الجديدة بمحضر جمع الاستدلالات المؤرخ ٢٠١٤/٦/٢٢ الساعة ٩.٣٠ م بأنه تم إبلاغه من الخدمات الأمنية المعينة لرصد

رئيس المحكمة

أمين السر

الحالة بدائرة القسم بتجمع عشرون شخص اعلى محطة مترو الأنفاق بشارع الاهرام بجوار كنيسه البازيليك شارع نزيه خليفه و بالانتقال تلاحظ تزايد الاعداد لحوالى ١٥٠ شخص و ترديد هتافات : منها يسقط حكم العسكر - يسقط كل كلاب الداخلية - الداخلية بلطجية .
و أظهار لافتات و أعلام ٦ أبريل و فى ميدان صلاح الدين أطلقوا شماريخ و العاب نارية و محدثات صوت عاليه .
و قطعت تلك المجموعة بالكامل محور عثمان بن عفان فى الاتجاهين لاكثر من ربع ساعه و قاموا بترويع المواطنين و تم استدعاء قوات الأمن المركزى .
فقام بعض اصحاب المحلات بمحاولة اقناع المتجمعين بفتح الطريق و عدم اطلاق الشماريخ الا انهم رفضوا و بدأت بعض المشدات الكلامية و الاحتكاكات و كر و فر بين الطرفين و اخرج المتجمعين زجاجات المولتوف و قاموا بإلقائها على المارة من المواطنين و بعض المحلات و رشق الحجارة على المواطنين المارين بمحور عثمان بن عفان بسياراتهم فاحدث تلفيات فى المحلات و السيارات و اصابه المواطنين بالهلع و الزعر حتى وصلت قوات الأمن المركزى و أطلقوا الغاز تجاه المتجمعين فبدأو فى التحرك الى ميدان الاسماعيلية و ميدان سفير و ميدان تيرمف بالنزهة محدثين تلفيات بالطريق العام بلافتات الاعلانات لمحطات المترو و كسر بعض الاشجار و القائها بنهر الطريق لتعمد تعطيل حركة المرور و منع تقدم قوات الأمن المركزى فى الأتجاهين و تم ضبط مجموعة من مثيرى الشغب منهم و القائمين على الأتلاف و التخريب و كان بعضهم مصاب جراء الاشتباك مع الأهالى و أصحاب المحلات و السيارات .
هذا و أرفق بالأوراق المحضر المحرر فى ٢٠١٤/٦/٢١ من *شريف خليل* معاون الضبط و الذى اسفر عن ضبط كلاً من :-
المتهم ٢٣ عمر احمد محمد محمود .
المتهم ٩ محمد احمد يوسف سعد
المتهم ١٣ احمد سمير محمود محمد
المتهم ١٤ اسلام توفيق
المتهم ٦ ابراهيم احمد سعيد
المتهم ٢١ كرم مصطفى يسن
المتهم ١٧ محمد السعيد السيد البيلى
المتهم ٢٢ مؤمن محمد رضوان
و المتهم ٣ مصطفى محمد ابراهيم
و المتهم ١٩ اسلام محمد عبد الحميد محمد عرابى
و المتهم ٢ معتز محمود منصور راغب
و المتهمة ١ سناء احمد سيف الاسلام
و المتهمة ٤ سلوى عبود على محرز
و المتهمة ١٨ يارا رفعت محمد اسلام
و المتهمة ٨ حنان مصطفى احمد سليمان
و المتهمة ١٦ سمر ابراهيم محمود ابراهيم
و المتهمة ١٠ ناهد شريف عبد الحميد
و المتهمة ٢٠ فكرية محمد محمد محمد
و كذا أرفق محضر مؤرخ ٢٠١٤/٦/٢٢ م الساعة ٣:١٥ ص بمعرفة *هيثم وصفى* رئيس تحقيقات قسم النزهة
وردت مذكرة من *اسماعيل اشرف* رئيس دورية القسم المؤرخة فى ٢٠١٤/٦/٢١ م الساعة ٧.٣٠ م بوجود مسيرة من حوالى ٣٠٠ شخص من سفير الى ميدان تيرمف ثم الى ميدان سانت فاتيما تم ضبط كلاً من : -

رئيس المحكمة

أمين السر

المتهم ١٢ محمد انور مسعود مفتاح
و المتهم ٥ بسام محمد على السعيد و المتهم ١١ محمود هشام حسانين عبد العزيزو المتهم ٧ ياسر سمير فضل سيد و المتهم ١٥ محمد السيد السيد محمد و بسؤالهم أنكروا ما نسب اليهم
هذا و أرفق بذات المحضر المؤرخ ٢٠١٤/٦/٢١ م الساعة ٩ م بمعرفة عرفه مصطفى قسم مصر الجديدة من سامح حامد عمر عبد الحميد النجار و يعمل مدير محلات نوك نوك الكائن ١٦ شارع عثمان بن عفان ميدان صلاح الدين أبلغ بكسر زجاج المحل و أن مجموعة من شباب المظاهرات هم من فعل ذلك و كان ذلك حوالى الساعة ٧.٣٠ م الباب الرئيسى بحوالى ٢٥٠٠ جنيه
* محضر معاينة فى ٢٠١٤/٩/٢١ م الساعة ١٠.٣٠ م مسطره محمود بسادد من قسم مصر الجديدة أكد أقوال سامح حامد عمر.
* و كذا أرفق محضر بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٢ م الساعة ٢ ص بمعرفة رضا عبد العزيز بقسم مصر الجديدة بشأن بلاغ كريم سعد عبد الرحمن امين شرطة بالقسم بالقاء شخص حجارة على السيارة ٣٢٧٩ ب ١٧ شرطة قيادته مما أدى الى كسر الزجاج الخلفى للكابينة خلف السائق و ان ذلك حدث الساعة ٩.٣٠ م بميدان صلاح الدين و ان المتظاهرين هم من احدثوا الكسر .
* المعاينة أمام القسم تلفيات كسر بالزجاج الخلفى للكابينة للشراعه خلف السائق للسيارة ٣٢٧٩ ب ١٧ شرطة .
* تقدير التلفيات بمحضر ٢٠١٤/٦/٢٣ م الساعة ٣.٣٠ بمعرفةكيرلس فانى رئيس تحقيقات مصر الجديدة
تلفيات المظلات التابعة للقسم ٣٠٠ ثلاثمائه جنيه
و ان زجاج سيارة الشرطة ١٠٠ مائه جنيه
*و حيث وردت تحريات الامن الوطنى المؤرخة ٢٠١٤/٦/٢٢ الساعة ١١ م بمعرفه نقيب / احمد طه بالامن الوطنى اشارت الى اضطلاع القائمون على حركة ٦ ابريل و تنظيم الاشتراكيين الثوريين و جبهة طريق النصر بوضع خطة لاثارة الفوضى فى مختلف قطاعات الدولة و تنظيم تظاهرات للاحتكاك بقوات الشرطة للادعاء بقمع النشطاء السياسيين و كذا الدعوة عبر وسائل التواصل الاجتماعى لتنظيم مسيرة يوم ٢١ من امام محطة مترو الاهرام الى قصر الاتحادية اعتراضا على احكام صدرت ضد بعض المنتمين لهذه الكيانات و ذلك بالتزامن مع زيارة وزير الخارجية الامريكى جون كير لمصر فى اطار سعيهم لتشويه صوره النظام خارجيا
و اشارت التحريات الى تجمع حوالى ١٥٠ شخص الساعة ٦.٣٠ ذات اليوم امام محطة مترو الاهرام بمصر الجديدة و رددوا هتافات : يسقط حكم العسكر و غيرها و أضطلعوا الى تنظيم مسيرة بشارع بغداد فى اتجاه ميدان صلاح الدين دائرة قسم مصر الجديدة و قطعوا طريق محور عثمان بن عفان فى الاتجاهين و اطلاق الشماريخ و محدثات الصوت و ادى الى اشتباكات بينهم و بين اصحاب المحلات و القوا زجاجات المولتوف فى اتجاه المارة و احداث تلفيات ببعض لوحات الاعلانات بالطريق العام و القائها لتعطيل حركة المرور و التعدى على احد سيارات الشرطة مما دفع قوات الامن المركزى للتعامل معهم باستخدام الغاز للسيطرة عليهم و تمكنت القوات من ضبط ٢٤ شخص من المشاركين فى الاحداث و الواردة اسمائهم بمحضر الضبط
و كذا وردت تحريات وحده المباحث الجنائية بمعرفه المقدم محمد سامى ضابط بقطاع مباحث شرق ٢٠١٤/٦/٢٣ ٧.٣٠ م بذات مضمون ما جاء بتحريات الأمن الوطنى
و حيث باشرت النيابة العامة التحقيقات و إستهلتها

- بسؤال الضابط / سيف الدين سعد زغلول مأمور قسم مصر الجديدة و المسطر لمحضر الضبط المؤرخ ٢٠١٤/٦/٢١ م أقر بمضمون ما جاء بمحضره المحرر منه فى ٢٠١٤/٦/٢٢ م
- بسؤال الضابط /احمد الأعصر رئيس مباحث قسم مصر الجديدة أقر بما جاء بمحضر الضبطك المحرر بمعرفه سيف الدين سعد زغلول فى ٢٠١٤/٦/٢١ و اضاف بتداول بعض المقاطع المصورة حال أنخراطهم فى التجمهر و قدم اسطوانتين اعطاها له الاهالى حول الواقعة .

رئيس المحكمة

أمين السر

- و بسؤال / سامح حامد عمر مدير محلات نوك نوك مجنى عليه أقر بأن مسيرة كانت فى الساعة ٦.٣٠ أحدثت تلفيات بالباب الزجاجى بحوالى ٣٠٠٠ جنيه و أنهم أغلقوا الطريق و كان معهم حجارة و مولتوف و كانوا حاملين صور علاء عبد الفتاح أحد أفراد ٦ أبريل و صور علامة رابعة و هتافات يسقط العسكر و لا للمعتقلين السياسيين و ان المشاركين فى المظاهرة هم من احدثوا التلفيات و قيمتها ٣٠٠٠.٠٠ جنيه و كان قصدهم البلطجة.

- و بسؤال المقدم / محمد سامى من مباحث فرقة شرق بالنيابة اقر بانه اجرى تحرياته ملا وقوع الواقعة و حتى تسطيره محضر التحريات و التى اجراها من خلال جمع المعلومات و الاستعانه بمصادره السرية و توصل الى ما سطره بمحضره المؤرخ ٢٠١٤/٦/٢٣ و عن دور كل منهم فانهم جميعا انخرطوا فى التجمهر و اشتركوا فى التظاهرة بدون تصريح و تسببوا فى اتلاف زجاج محل نوك نوك للملابس و زجاج سيارة الشرطة رقم ٣٣٧٩ ب / ١٧ شرطة و قصدهم التجمهر .

- و بسؤال الضابط / احمد طه نقيب بقطاع الأمن الوطنى بتحقيقات النيابة العامة أقر بما سطره بمحضره ٢٠١٤/٦/٢٢ م و ان جميع المتهمين انخرطوا فى التجمهر و اشتركوا فى التظاهر بغير تصريح و اتلفوا زجاج سيارة الشرطة و زجاج احد المحلات و عن اصابه المتهمان اقر بما أقره سابقه .

و حيث أنه و باستجواب المتهمين بالنيابة العامة :

- أولاً ١ – سناء احمد سيف الاسلام : أقرت بانها اعلنت عن مظاهرة للأفراج عن المحبوسين ظلم بصفحتها على الفيس بوك و انها توجهت الى اعلى محطة المترو و كان معها لوحات الحرية للمحبوسين – الحرية للجدعان و منهم اخوها علاء عبد الفتاح
- وبسؤال المتهم ٢ – معتز محمود منصور راغب أنكر ما نسب اليه من اتهام و انه ضبط في محيط الاتحادية و هو مجند و كان فى اجازة .
- و بسؤال المتهم ٣ – مصطفى محمد ابراهيم عبد الغنى أنكر ما نسب اليه من اتهام .
- و بسؤال المتهمة ٤ – سلوى عبود على محرز أنكرت ما نسب اليها من اتهام و انها كانت مع عمر احمد محمد محمود قريبها
- و بسؤال المتهم ٥- بسام محمد على السعيد أنكر ما نسب اليه من اتهام و انه ضبط بميدان روكسى
- و بسؤال المتهم ٦- ابراهيم احمد السعيد عبد الرحمن احمد ادريس أنكر ما نسب اليه من اتهام و انه ضبط بشارع صلاح سالم و انه كان يأخذ كورس هناك .
- و بسؤال المتهم ٧- ياسر سمير فضل سيد أنكر ما نسب اليه من اتهام و انه ضبط في ميدان تيرمف

و أن وجهه نظره أن قانون التظاهر غير دستورى لأن الدستور بيقول التظاهر حق مكفول لكل شخص مصرى بالاخطار و ترك التنظيم للقانون .

- و بسؤال المتهمة ٨- جنان مصطفى احمد سليمان الطحان أنكرت ما نسب اليها من اتهام و انها كانت تشترى هدوم من روكسى .
- و بسؤال المتهم ٩ – محمد احمد يوسف سعد أنكر ما نسب اليه من اتهام و انه ضبط على الطريق

أمين السر

رئيس المحكمة

- و بسؤال المتهمة ١٠- ناهد شريف عبد الحميد السيد سليمان أنكرت ما نسب اليها من اتهام وانها نزلت تقابل خطيبها احمد محمد عبد الحميد و اخوه فى ميدان روكسى و هناك لقيت ضابط اسمه احمد الاعصر اللى كان قبض عليهم فى ٢٠١٢/٦/٦ باحداث دار القضاء العالى و عن وجود قضايا مماثلة قالت انها اقضت عقوبة للدعوى السابقة وانه مراقبتها تنتهى فى ٢٠١٤/٧/١ م و كانت مصابة بادعاء ضرب من ضباط القسم
- و بسؤال المتهم ١١- محمود هشام حسنين عبد العزيز أنكر ما نسب اليه من اتهام و انه ضبط أمام قسم النزهة .
- و بسؤال المتهم ١٢- محمد انور مسعود مفتاح انكر ما نسب اليه من اتهام و انه ضبط بميدان سانت فاتيما .
- و بسؤال المتهم ١٣ – احمد سمير محمود محمد عبد المغنى أنكر ما نسب اليه من اتهام و انه ضبط بنفق الثورة .
- و بسؤال المتهم ١٤- اسلام توفيق محمد حسن أنكر ما نسب اليه من اتهام كان مصاب و النيابة حررت محضر عن الاصابة .
- و بسؤال المتهم ١٥- محمد السيد السيد محمد العشرى أنكر ما نسب اليه من اتهام و انه ضبط بشارع الميرغنى بقسم النزهة .
- و بسؤال المتهمة ١٦- سمر ابراهيم محمود ابراهيم أنكرت ما نسب اليها من اتهام و انها ضبطت فى ميدان الاسماعيلية .
- و بسؤال المتهم ١٧- محمد السعيد السيد البيلى أنكر ما نسب اليه من اتهام و انه ضبط أمام بيتزا هت و هو من المحلة ثان بمحافظة الغربية .
- و بسؤال المتهمة ١٨- يارا رفعت محمد سلام أنكرت ما نسب اليها من اتهام و ضبطت عند شل قبل ميدان سفير .
- و بسؤال المتهم ١٩- احمد محمد عبد الحميد محمد عرابى أنكر ما نسب اليه من اتهام و انه ضبط فى روكسى و خطيبته ناهد عليها قضية دار القضاء و كان معهم اخوه اسلام و اسماء .
- و بسؤال المتهمة ٢٠- فكرية محمد محمد محمد أنكرت ما نسب اليها من اتهام و ضبطت بجوار بيتزا هت و ان المسيرة كانت ضد قانون التظاهر فكيف يكون فيها اخطار و هى من المحلة الكبرى .
- و بسؤال المتهم ٢١- كرم مصطفى يسن حلمى أنكر ما نسب اليه من اتهام و ضبط بشارع الميرغنى امام قصر الاتحادية .
- و بسؤال المتهم ٢٢- مؤمن محمد رضوان عبد الوهاب أنكر ما نسب اليه من اتهام و ضبط فى ميدان صلاح الدين بمصر الجديدة و أضاف بأن هتافات المسيرة يسقط حكم العسكر و ان خط سير المسيرة من شارع الاهرام فى اتجاه ميدان الاسماعيلية و ان اعمار تلك المسيرة كلهم سباب من ١٧ الى ٣٠ سنة
- المتهم ٢٣- عمر احمد محمد محمود اخلى سبيله و حكم اول درجة غيابى له
- اسلام محمد عبد الحميد محمد عرابى ١٥ سنة ضبط فى روكسى عند قصر الأتحادية و أنكر ما نسب اليه من اتهام .

و حيث أجرت النيابة العامة المعاينة فى ٢٠١٤/٦/٢٢ م الساعة ١.٤٥ م شارع عثمان بن عفان :
- كسر الباب الزجاجى الخارجى لمحل نوك نوك
- كسر بمظلاتين تابعتين لقسم شرطة مصر الجديدة من الاعلى احداهما بميدان صلاح الدين مع كليوباترا ، الاخرى بميدان الاسماعيلية مع تقاطع عمر بن الخطاب .

رئيس المحكمة

أمين السر

- زهوريات بنهر الطريق ٤ شجرات امام محلات الشرق و الثانية امام بقالة النجمة البيضاء و الثالثة امام كوافير جنه و الرابعه امام شارع رشدى مع عثمان بن عفان امام صيدلية ذكرى
- كسر بلافته دعايه بناحيه شارع يعقوب أرتين ---- تم تصوير التلفيات بمعرفة مصور النيابة
** محضر معاينة تلفيات سيارة الشرطة من النيابة العامة ٢٠١٤/٦/٢٣ م بمعرفة سعيد مصباح
وجود كسر بالزجاج الخلفى الواقع خلف مقعدى السائق و الراكب الأمامى مرفق ٣ صور لها
التقارير الفنية للمعامل الجنائية تفريغ الاسطوانتين :-
** بمطالعة التقرير الفنى للاسطوانتين تبين ظهور المتهم ١٧ محمد محمد السيد البيلى و المتهم ٣ مصطفى محمد ابراهيم و المتهم ٦ ابراهيم احمد السعيد و المتهمة ١٨ يارا رفعت محمد سلام و المتهمة ٨ حنان مصطفى احمد سليمان أثناء التظاهر ----- معامل جنائية
كما ورد بمحضر المشاهدة المتهم ٥ بسام محمد على السعيد و المتهم ٢٣ عمر احمد محمد محمود و المتهم ١٧ محمد السيد السيد محمد العشرى و المتهمة ٨ حنان مصطفى احمد سليمان و المتهم ٧ ياسر سمير فضل و المتهم ٦ ابراهيم السيد احمد عبد الرحمن --- و مرفق صورهم إبان الواقعة بالأوراق .

و حيث قدمت النيابة العامة الاوراق جنحه قبل المتهمين بمقتضى المواد ٢،١/١٦٢ ، ١/٣٦١ ، ٣٧٥ مكرراً ، ٣٧٥ مكرراً أ/١ من قانون العقوبات و المواد ٢، ١،٣/٢ ، ٣ مكرر ، ٤ من القانون ١٠ لسنة ١٩١٤ المعدل بالقانون ٨٧ لسنة ١٩٦٨ بشأن التجمهر و المواد ٧ ، ٨ ، ١٩ ، ٢١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بشان تنظيم الحق في الاجتماعات العامة و المواكب و التظاهر السلمى .
بوصف أن :

١- سناء احمد سيف الإسلام
٢- معتز محمود منصور راغب
٣- مطصفى محمد إبراهيم عبد الغنى
٤- سلوى عبود على محرز
٥- بسام محمد على السعيد
٦- إبراهيم احمد السعيد عبد الرحمن
٧- ياسر سمير فضل السيد
٨- حنان مصطفى احمد سليمان
٩- محمد يوسف احمد سعد
١٠- ناهد شريف عبد الحميد السيد
١١- محمود هشام حسانين عبد العزيز
١٢- محمد أنور مسعود مفتاح
١٣- احمد سمير محمود محمد
١٤- اسلام توفيق محمد حسن
١٥- محمد السيد السيد محمد العشرى
١٦- سمر إبراهيم محمود إبراهيم
١٧- محمد السيد السيد البيلى
١٨- يارا رفعت محمد سلام
١٩- احمد محمد عبد الحميد محمد عرابى
٢٠- فكريه محمد محمد محمد
٢١- كرم مصطفى ياسين حلمى
٢٢- مؤمن محمد رضوان عبد الوهاب

رئيس المحكمة

أمين السر

٢٣- عمر احمد محمد محمود
لأنهم بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢١ م بدائرة قسم شرطة مصر الجديدة
اشتركوا في تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة اشخاص من شأنه تعريض السلم العام للخطر و بغرض ارتكاب جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال و التاثير على السلطات العامة في أعمالها بإستعمال القوة و العنف مع علمهم بالغرض المقصود من التجمهر فوقعت منهم تنفيذاً لهذا الغرض الجرائم الآتية :
١- اشتركوا في تظاهره اخلت بالأمن العام و عطلت مصالح المواطنين و قطعت الطرق و المواصلات و عطلت حركة المرور و اعتدت على الممتلكات العامة و الخاصة .
٢- استعرضوا القوة و استخدام العنف بالطريق العام لإلقاء الرعب في نفوس المارة و تعريض حياتهم للخطر و وقعت بناء على تلك الجريمة الجرائم الآتية :
أ – اتلفوا عمداً أملاك عامه (سيارة الشرطة رقم ٣٢٧٩ ب ١٧ – المظلات التابعة لقسم شرطة مصر الجديدة) على النحو المبين بالتحقيقات .
ب- اتلفوا عمداً أموال ثابته و منقولة المملوكة للمجنى عليه / سامح حامد عمر تزيد قيمتها عن خمسون جنيهاً على النحو المبين بالتحقيقات .

وإحالتهم النيابة العامة للمحاكمة الجنائية أمام محكمة أول درجة التى قضت بجلسة ٢٠١٤/١٠/٢٦ م غيابياً للمتهم الثالث و العشرون و حضورياً لباقى المتهمين بحبس كل متهم ثلاث سنوات مع الشغل و النفاذ و وضعهم تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية للعقوبة و بتغريم كل متهم عشرة الاف جنيه و بدفع قيمة الأشياء التي تم اتلافها و ألزمتهم بالمصاريف .

و حيث أن ذلك القضاء لم يلق قبولاً لدى المتهمين فطعنوا عليه بالأستئناف الراهن بمقتضى تقرير إستئناف قيد و أودع قلم كتاب المحكمة فى الميعاد المقرر قانوناً .

و تداول أمام هذه المحكمة فمثل جميع المتهمين و مع كلاً منهم مدافع طلب له البراءة
و ابدوا دفوعا تحصرها المحكمة فى :-
- الدفع بعدم دستورية المادة الأولى من قانون التجمهر و عدم دستورية المادة ٧ من القانون الحالى و عدم دستورية المادة ٣٧٥ من قانون العقوبات
- الدفع ببطلان محضر جمع الاستدلالات وتحقيقات النيابة.
- الدفع ببطلان القبض.
- الدفع ببطلات التحريات وانعدامها.
- الدفع بشيوع الاتهام.
- الدفع بانفراد ضابط الواقعة بالشهادة وحجب باقي أفراد القوة.
- الدفع ببطلان معاينة النيابة العامة وبطلان إجراءات التحريز.
- الدفع ببطلان اتصال المحكمة بالدعوى لعدم إجراء استجواب للمتهمة الأولى.
- الدفع بعدم دستورية المادة الأولى من قانون التجمهر رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ وعدم دستورية المادة ٧ من القانون الحالي فيما تضمنه من عبارة يحظر على المشاركين الاخلال بالأمن العام والنظام العام.
- الدفع ببطلان أمر الإحالة فيما تضمنه من جرائم إتلاف الاشجار والاتلاف العمدي للأموال الثابتة والمنقولة تأسيساً على تجهيله للفعل المادي لكل متهم
فقررت المحكمة حجز الجنحة للحكم لجلسة اليوم

أمين السر

رئيس المحكمة

المحكمة

وحيث أنه أولاً وعن شكل الاستئناف:
فقد حاز الاستئناف اوضاعه القانونية ومن ثم فهو مقبول شكلا عملا بالمواد ١/٤٠٦، ٤١٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

وحيث أن المحكمة تستهل قضائها بداءه بالرد على الدفوع المبداه من المتهمين والمثبتة بمحاضر الجلسات

وحيث انه وعن الدفع بعدم دستورية المادة الأولى من قانون التجمهر وعدم دستورية المادة ٧ من القانون الحالي و عدم دستورية المادة ٣٧٥ من قانون العقوبات فأن المحكمة تعرض لهذا الدفع بأنه لما كان قانون المحكمة الدستورية العليا الصادرة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ينص فى المادة ٢٩ على أنه : " إذا دفع أحد الخصوم أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ، و رأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى و حددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ، فإذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد إعتبر الدفع كأن لم يكن " . و كان هذا النص يتسق و القاعدة العامة المقررة فى المادة ١٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية المعدل ، و مفادها أن محكمة الموضوع وحدها هى الجهة المختصة بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية ، و أن الأمر بوقف الدعوى المنظورة أمامها و تحديد ميعاد لرفع الدعوى بعدم الدستورية ، جوازى لها و متروك لمطلق تقديرها ، و لما كان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة فى حدود سلطتها قد قدرت إستناداً إلى ما أوردته من أسباب سائغة أن الدفع بعدم الدستورية غير جدى و رأت أنه لا محل لإجابة طلب الوقف لرفع الدعوى أمام المحكمة الدستورية العليا ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون على غير أساس .

الطعن رقم ٠٢٨٦ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٥١٠ بتاريخ ١٤-٠٣-١٩٩١

و كانت المحكمة تستخدم ما لها من سلطة تقديرية فى الالتفات عن هذا الدفع كونه دفع غير جدى الغرض منه تعطيل الفصل فى الدعوى الجنائية سيما و أن المتهمين لم يبدوا أسباباً تحمل المحكمة على قبول الدفع و وقف السير فى الدعوى الجنائية لحين الفصل فيه من قبل المحكمة الدستورية و هو ما تنتهى معه المحكمة و الحال كذلك إلى القضاء فى أسبابها برفض ذلك الدفع .وتكتفى بايراد ذلك فى الاسباب دون المنطوق .

وحيث انه وعن الدفع المبدى من وكيل المتهمين ببطلان محضر جمع الاستدلالات وتحقيقات النيابة ، فمردود بأن المحكمة وحسبما سلف بيانه لم تستند اليهما فى ادانة المتهمين . فمن المستقر عليه فى قضاء النقض

(تعييب الإجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم)

[الطعن رقم ٢٩٨٩٠ ـ لسنة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٧ / ٥ / ٢٠٠٢ ـ مكتب فني ٥٣ رقم الصفحة ٧٢١]

(النعي ببطلان الاستجواب واعتراف الطاعنين غير مقبول. ما دام الحكم لم يتساند في الإدانة إلى دليل مستمد منهما .

لما كان لا جدوى من النعي على الحكم ببطلان استجواب الطاعنين وبطلان اعتراف الطاعن الأول والمحكوم عليه الثاني ما دام البين من الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ومن استدلاله أنه لم يستند في الإدانة إلى دليل مستمد من الاستجواب أو الاعتراف المدعي ببطلانهما وإنما أقام قضاءه على الدليل المستمد من أقوال الشهود وتقرير المعمل الجنائي، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يضحى ولا محل له)

[الطعن رقم ٢٦٤٧١ ـ لسنة ٦٧ ق ـ تاريخ الجلسة ١٧ / ٤ / ٢٠٠٠ ـ مكتب فني ٥١ رقم الصفحة ٤٢٠]

وعن الدفع المبدى ببطلان القبض والتفتيش، فمردود عليه بأن المحكمة وبعد ان فحصت اوراق الدعوى لم يتبين لها ثمة عوار فى القبض على المتهمين وتفتيشهم، (إذا كان المتهم قد دفع ببطلان إجراءات القبض و التفتيش على أساس أن الضابط الذى قام بها لم يكن مختصاً بها بحسب المكان، و لم يقدم دليلاً على ذلك فإنه

أمين السر

رئيس المحكمة

لا يكون على المحكمة أن تتحرى حقيقة الاختصاص بتحقيق تجريه لمجرد قول المتهم ذلك، فإن الأصل أن ضابط البوليس إنما يباشر أعماله فى دائرة اختصاصه).

(الطعن رقم ٥١٨ سنة ٢٢ ق ، جلسة ١٩٥٢/١١/١١)

وعن الدفع ببطلان التحريات وانعدامها فلم يسانده ثمة دليل من واقع او قانون لكون المحكمة اطمأنت للتحريات وشخص القائم عليها، (من المقرر أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة أساسية فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من تعويل على تحريات الشرطة رغم قصورها عن التدليل على مقارفته لما أدين به ينحل إلى جدل موضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى مما يخرج عن رقابة محكمة النقض) .

[الطعن رقم ٤٣٧١ -لسنـــة ٥٩ق -تاريخ الجلسة ٠٥ / ١١ / ١٩٨٩ -مكتب فنى ٤٠]

من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً حتى يتضح مدى أهميته فى الدعوى المطروحة وكونه منتجاً فيها، مما تلتزم المحكمة بالتصدي له إيراداً له أو رداً عليه، وإذ كان ذلك، وكان ما ينعاه الطاعن على الحكم من بطلان مرده التناقض بين الأسباب المتعلقة بالوقائع، هو قول جاء مرسلاً لم يحدد الطاعن فيه وجه ذلك البطلان ومن ثم فإنه يكون على هذه الصورة مجهلاً غير مقبول

[الطعن رقم ٢٦٧٢٨ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٥ / ٦ / ٢٠٠٨]

اما وعن الدفع بشيوع التهمة فهومن وجوه الدفاع الموضوعية التى لا تلتزم المحكمة بالتصدى لها إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

[الطعن رقم ١٢٣٩ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٩٧٤ جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٨]

وعن ما اثاره دفاع المتهمين بشان انفراد ضابط الواقعة بالشهادة وحجب باقى افراد القوة المرافقة له فمردود بأن القاضى الجنائى ليس ملزما بنصاب معين للشهادة (لما كان الشارع لم يقيد القاضى الجنائى فى المحاكمات الجنائية - بنصاب معين فى الشهادة و إنما ترك له حرية تكوين عقيدته من أى دليل يطمئن إليه طالما أن له مأخذه الصحيح فى الأوراق ، فإن تعويل الحكم المطعون فيه على شهادة شاهد واحد ليس فيه مخالفة للقانون و ينحل نعى الطاعن فى هذا الصدد إلى جدل فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب).

[الطعن رقم ٢١٧٠ - لسنـــة ٥١ق - تاريخ الجلسة ٠٤ / ١١ / ١٩٨١ - مكتب فنى ٣٢]

وحيث انه وعن الدفع ببطلان معاينة وتحقيقات النيابة العامة واجراءات التحريز ، فهو دفع ظاهره الفساد مردود بأن المحكمة لم يبين لها ثمة مخالفة للقانون قامت بها النيابة العامة ابان مباشرتها لتلك الاجراءات .

(لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان تحقيقات النيابة العامة و رد عليه فى قوله " إن المحكمة تطمئن تماماً إلى التحقيقات التى تمت بمعرفة النيابة العامة فى هذه الدعوى ، و ترى أنها تمت فى حيدة كاملة ، و لا يوجد بالأوراق ما يشير إلى عدم حيدة من قاموا على التحقيق فيها ، أما ما يثيره الدفاع من أن أحد المختصين قام بتمزيق ورقتين من أوراق التحقيق ، فإنها و إن كانت تشير إلى عدم دقة المحقق ، إلا أنها لا تدل على إنحرافه بالتحقيق أو فقدانه لحيدته ، و من ثم تكون التحقيقات صحيحة ، و يكون الدفع ببطلانها على غير سند من صحيح القانون " ، و كان ما أورده الحكم - على النحو المار بيانه - يعد سائغاً و كافياً فى إطراح الدفع ببطلان تحقيقات النيابة ، و فى بيان وجه إقتناع المحكمة بصحتها ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الشأن يكون على غير أساس)

الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٨٠٢جلسة ١٩٩٠/٥/١٥

(من المقرر أن قضاء محكمة النقض قد إستقر على أن إجراءات تحريز المضبوطات وفقاً لما نصت عليه المادة ٥٢ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية لا يترتب على مخالفتها أى بطلان وترك الأمر فى ذلك إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل وأن الأحراز المضبوطة لم يصل إليها العبث - وهو ما ركن إليه الحكم المطعون فيه - فإنه لا يقبل من الطاعن ينعاه على الحكم فى هذا الشأن).

[الطعن رقم ٨٩٠ - لسنـــة ٦٥ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ٠٢ / ١٩٩٧ - مكتب فنى ٤٨]

رئيس المحكمة

أمين السر

وحيث انه وعن الدفع المبدي من وكيل المتهمة الاولى ببطلان اتصال المحكمة بالدعوى لعدم اجراء استجواب لها فمردود بأنه ولما كان الاصل العام والمستقر عليه حسبما سردنا سلفا ان تعييب الإجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم، فضلا عن ان الثابت للمحكمة ان النيابة العامة سألتها شفاهه عن التهمة المنسوبة اليها بعد ان احاطها علما بها شفاهه، كما وان البين من محاضر الجلسات ابان نظر الدعوى ان المحكمة تسألها عن التهمة المسندة اليها، ومن ثم ترفض المحكمة هذا الدفع ايضا.

وحيث انه وعما دفع به وكيل المتهمين من بطلان امر الإحالة فيما تضمنه من جرائم اتلاف الإشجار والإتلاف العمدي ....

جرى قضاء محكمة النقض على أن الحق المخول للنائب العام بالطعن فى أوامر الإحالة الصادرة من غرفة الاتهام مقصور على الأوامر التي تصدر منها بإحالة الجناية إلى المحكمة الجزئية، أو بأن الواقعة جنحة أو مخالفة، أما الأمر الصادر منها بإحالة القضية إلى محكمة الجنايات المختصة بالنظر فى أصل الدعوى فإن الطعن فيه غير جائز.

أمر غرفة الاتهام بإحالة الدعوى التي من اختصاص محكمة الجنايات إلى المحكمة المذكورة هو أمر نهائي ، فلا يجوز لمحكمة الموضوع أن تتعرض للدفع ببطلانه أياً كان سبب البطلان ، لأن منطق بطلان هذا الأمر يؤدى إلى إحالة الدعوى إلى سلطة التحقيق بعد دخولها فى حوزة المحكمة ، و هو ما لم يسمح به القانون ، على أن هذه الحجية لا تمنع من إثارة أوجه البطلان السابقة على أمر الإحالة و مناقشتها عند الاقتضاء .

[الطعن رقم ١٢٩٤ ـ لسنـــة ٢٩ق ـ تاريخ الجلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٥٩ ـ مكتب فني ١٠]

وحيث انه وعن موضوع الدعوى وعن جريمة التجمهر

وكان نص المادة الأولي من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ على أنه : ـ " إذا كان التجمهر المؤلف من خمسة أشخاص على الأقل من شأنه أن يجعل السلم العام في خطر وأمر رجال السلطة المتجمهرين بالتفرق فكل من بلغة الأمر منهم ورفض طاعته أو لم يعمل به يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا "

وتنص المادة الثانيه من القانون السالف على أنه : ـ " إذا كان الغرض من التجمهر المؤلف من خمسة أشخاص على الأقل ارتكاب جريمة ما أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح، أو إذا كان الغرض منه التأثير على السلطات في أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل سواء كان ذلك التأثير أو الحرمان باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها فكل شخص من المتجمهرين اشترك في التجمهر وهو عالم بالغرض منه أو علم بهذا الغرض ولم يبتعد عنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا ، وتكون العقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته عن سنتين أو الغرامة التي لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا لمن يكون حاملا سلاحا أو آلات من شأنها إحداث الموت إذا استعملت بصفة أسلحة "

وتنص المادة الثالثه من القانون السالف على أنه : ـ " إذا إستعمل المتجمهرون المنصوص عليهم في المادة السابقة أو استعمل أحدهم القوة أو العنف جاز إبلاغ مدة الحبس المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة المذكورة إلى سنتين لكل شخص من الأشخاص الذين يتألف منهم التجمهر٠ وجاز إبلاغ مدة الحبس المنصوص عليه في الفقرة الثانية منها إلى ثلاث سنين لحاملي الأسلحة أو الآلات المشابهة لها٠وإذا وقعت جريمة بقصد تنفيذ الغرض المقصود من التجمهر فجميع الأشخاص الذين يتألف منهم التجمهر وقت ارتكاب هذه الجريمة يتحملون مسؤوليتها جنائيا بصفتهم شركاء إذا ثبت علمهم بالغرض المذكور "

وقد استقر قضاء محكمتنا العليا على التالي

" كل تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل و لو حصل بغير قصد سيئ محظور بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ متى كان من شأنه أن يجعل السلم العام فى خطر . و يجب على المتجمهرين التفرق متى أمرهم البوليس بذلك ، فإذا عصوا أمره بالتفرق فقد حقت على كل منهم العقوبة المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القانون ، فإذا ثبت أن المتهمين تجمهروا للإجرام فالمادة الثانية من

أمين السر

رئيس المحكمة

ذلك القانون تنطبق هى أيضاً عليهم ، ثم إذا ثبت كذلك أنهم تعدوا على رجال البوليس و أتلفوا أموالاً ثابتة أو منقولة غير مملوكة لهم فهذا يجعل المادة الثالثة من ذلك القانون واجبة التطبيق "

(الطعن رقم ٢١٩٨ لسنة ٢ ق ، جلسة ٢٠ / ٦ / ١٩٣٢)

" إن الفقرة الثانية من المادة ٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر قد نصت على أنه " إذا وقعت جريمة بقصد تنفيذ الغرض المقصود من التجمهر فجميع الأشخاص الذين يتألف منهم التجمهر وقت إرتكاب هذه الجريمة يتحملون مسئوليتها جنائياً بصفتهم شركاء إذا ثبت علمهم بالغرض المذكور "

(الطعن رقم ١٨٩٠ لسنة ١٦ ق ، جلسة ٢ / ١٢ / ١٩٤٦)

" متى كانت المادتان الثانية و الثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ فى شأن التجمهر حددتا شروط قيام التجمهر قانوناً فى أن يكون مؤلفاً من خمسة أشخاص على الأقل و أن يكون الغرض منه إرتكاب جريمة أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو الوانح أو التأثير على السلطات فى أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل بإستعمال القوة أو التهديد بإستعمالها و أن مناط العقاب على التجمهر و شرط تضامن المتجمهرين فى المسئولية عن الجرائم التى تقع تنفيذاً للغرض منه هو ثبوت علمهم بهذا الغرض ، و كان يشترط إذا لقيام جريمة التجمهر المؤثم بالمادتين الثانية و الثالثة من القانون سالف البيان إتجاه غرض المتجمهرين الذين يزيد عددهم على خمسة أشخاص إلى مقارفة الجرائم التى وقعت تنفيذاً لهذا الغرض و أن تكون نية الإعتداء قد جمعتهم و ظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور و أن تكون الجرائم التى إرتكبت قد وقعت نتيجة نشاط إجرامى من طبيعة واحدة و لم تكن جرائم إستقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدى إليها السير الطبيعى للأمور وقد وقعت جميعها حال التجمهر . لما كان ما تقدم ، و كان الحكم المطعون فيه قد دلل بوضوح على توافر تلك العناصر الجوهرية السالف بيانها فى حق الطاعنين - و آخرين - و كان ما أورده الحكم فى مجموعة ينبئ بجلاء عن ثبوتها فى حقهما و كانت دلالة ما إستظهره الحكم فى مدوناته على نحو ما سلف كافية لبيان أركان التجمهر على ما هو معرف به فى القانون و على ثبوتها فى حق الطاعنين و إذ ما كانت جناية السرقة بإكراه التى دانهما الحكم بها بوصفها الجريمة ذات العقوبة الأشد إعمالاً لنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات قد وقعت نتيجة نشاط إجرامى من طبيعة واحدة و حال التجمهر و لم يستقل بها أحد المتجمهرين لحسابه و كان وقوعها بقصد تنفيذ الغرض من التجمهر و لم تقع تنفيذاً لقصد سواه ولم يكن الإلتجاء إليها بعيداً عن المألوف الذى يصح أن يفترض معه أن غيره من المشتركين فى التجمهر قد توقعوه بحيث تسوغ محاسبتهم عليه بإعتباره من النتائج المحتملة من الإشتراك فى تجمهر محظور عن إرادة و علم بغرضه و كان لا تثريب على الحكم إن هو ربط جناية السرقة بإكراه تلك بالغرض الذى قام من أجله هذا الحشد و إجتمع أفراده متجمهرين لتنفيذ مقتضاه . لما كان ذلك ، فإن الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون و ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد إنما ينحل إلى منازعة موضوعية فى العناصر السائغة التى إشتقت منها المحكمة معتقدها فى الدعوى و يرتد فى حقيقته إلى جدل موضوعى فى تقديرها للأدلة المقبولة التى أوردتها و فى مبلغ إطمئنانها إليها و هو ما لا يجوز مصادرة المحكمة فى عقيدتها بشأنه و لا الخوض فيه أمام محكمة النقض "

(الطعن رقم ٢٣٠٢ لسنة ٤٩ ق ، جلسة ٩ / ٤ / ١٩٨٠)

" لا يشترط لقيام جريمة التجمهر المؤثم بالمادتين الثانية و الثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ وجوب قيام إتفاق سابق بين المتجمهرين ذلك أن التجمع وإن كان بريئاً فى بدء تكوينه إلا أنه قد يطرأ عليه ما يجعله معاقباً عليه عند ما تتجه نية المشتركين فيه إلى تحقيق الغرض الإجرامى الذى يهدفون إليه مع علمهم بذلك"

(الطعن رقم ١٧٩١ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ١٤٨ جلسه ٣٠-١-١٩٦١)

" مناط العقاب على التجمهر شرط تضامن المتجمهرين فى المسئولية عن الجرائم التى وقعت تنفيذاً للغرض منه هو ثبوت علمهم بهذا الغرض "

(الطعن رقم ٨٠٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٠١٥)

وحيث انه وعن جريمة التظاهر

أمين السر

رئيس المحكمة

و حيث أنه من المقرر بنص المادة ٧ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ :
(يحظر على المشاركين في الاجتماعات العامة أو المواكب او التظاهرات الإخلال بالأمن او النظام العام أو تعطيل الإنتاج او الدعوة غليه او تعطيل مصالح المواطنين أو إيذائهم أو تعريضهم للخطر أو الحيلولة دون ممارستهم لحقوقهم و أعمالهم أو التأثير على سير العدالة أو المرافق العامة أو قطع الطرق أو المواصلات أو النقل البرى أو المائى أو الجوى أو تعطيل حركة المرور أو الاعتداء على الأرواح أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو تعريضها للخطر .)
و يجرى نص المادة ٨ على أنه :
(يجب على من يريد تنظيم اجتماع عام او تسيير موكب او تظاهرة ان يخطر كتابة بذلك قسم او مركز الشرطة الذى تقع بدائرته مكان الاجتماع العام او مكان بدء سير الموكب او التظاهرة ، و يتم الاخطار قبل بدء الاجتماع العام او الموكباو التظاهرة بثلاثة ايام عمل على الاقل و بحد اقصى خمسة عشر عاماً و تقصر هذه المدة الى اربع و عشرون ساعه اذا كان الاجتماع انتخابياً ، على ان يتم تسليم الاخطار باليد او بموجب انذار على يد محضر ، و يجب ان يتضمن الاخطار البيانات و المعلومات الاتية :

١- مكان الاجتماع العام او مكان و خط سير الموكب او التظاهرة .

٢- ميعاد بدء و انتهاء الاجتماع العام اوالموكب او التظاهرة .

٣- موضوع الاجتماع العام او الموكب او التظاهرة ، و الغرض منها ، و المطال و الشعارات التى يرفعها المشاركون في اى منها .

٤- أسماء الأفراد أو الجهة المنظمة للاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة و صفاتهم و محل اقامتهم و وسائل الاتصال بهم .

و تنص المادة ١٩ على انه (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين و لا تجاوز خمس سنين ، و بالغرامة التى لا تقل عن خمسين الف جنيه و لا تجاوز مائه الف جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من خالف الحظر المنصوص عليه في المادة السابعة من هذا القانون) .
و تنص المادة ٢١ على انه (يعاقب بالغرامة التى لا تقل عن عشرة الاف جنيه و لا تجاوز ثلاثين الف جنيه كل من قام بتنظيم اجتماع او موكب او تظاهرة دون الاخطار المنصوص عليه في المادة الثامنة من هذا القانون) .
وحيث انه وعن جريمة استعراض القوه
فقد جاء نص المادة ٣٧٥ مكرر- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد واردة فى نص آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من قام بنفسه أو بواسطة غيره باستعراض القوة أمام شخص أو التلويح له بالعنف ، أو بتهديده باستخدام القوة أو العنف معه أو مع زوجه أو أحد من أصوله أو فروعه ، أو التهديد بالافتراء عليه أو على أى منهم بما يشينه أو بالتعرض لحرمة حياته أو حياة أى منهم الخاصة ، وذلك لترويع المجنى عليه أو تخويفه بإلحاق الأذى به بدنيا أو معنويا أو هتك عرضه أو سلب ماله أو تحصيل منفعة منه أو التأثير فى إرادته لفرض السطوة عليه أو لإرغامه على القيام بأمر لا يلزمه به القانون أو لحمله على الامتناع عن عمل مشروع ، أو لتعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح أو مقاومة تنفيذ الأحكام أو الأوامر أو الإجراءات القضائية أو القانونية واجبة التنفيذ ، ومتى كان من شأن ذلك الفعل أو التهديد إلقاء الرعب فى نفس المجنى عليه أو تكدير أمنه أو سكينته أو طمأنينته أو تعريض حياته أو سلامته للخطر أو إلحاق الضرر بشىء من ممتلكاته أو مصالحه أو المساس بحريته الشخصية أو شرفه أو اعتباره أو بسلامة إرادته . وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين إذا وقع الفعل أو التهديد من شخصين فأكثر ، أو وقع باصطحاب حيوان يثير الذعر ، أو بحمل

أمين السر

رئيس المحكمة

سلاح أو آلة حادة أو عصا أو أى جسم صلب أو أداة كهربائية أو مادة حارقة أو كاوية أو غازية أو مخدرة أو منومة أو أية مادى أخرى ضارة . وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنين إذا وقع الفعل أو التهديد على أنثى ، أو على من لم يبلغ ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة .
ويقضى فى جميع الأحوال بوضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها عليه .

ونصت الماده ٣٧٥ مكرر أ: يضاعف كل من الحدين الأدنى والأقصى للعقوبة المقررة لأية جنحة أخرى تقع بناء على ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة السابقة ، ويرفع الحد الأقصى لعقوبتى السجن والسجن المشدد إلى عشرين سنة لأية جناية أخرى تقع بناء على ارتكابها .وتكون العقوبة السجن المشدد او السجن إذا ارتكبت جناية الجرح أو الضرب أو إعطاء المواد الضارة المفضى إلى موت المنصوص عليها فى المادة (٢٣٦) بناء على ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة السابقة ، فإذا كانت مسبوقة بإصرار أو ترصد تكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد.
وتكون العقوبة الإعدام إذا تقدمت الجريمة المنصوص عليها فى المادة السابقة أو اقترنت أو ارتبطت بها أو تلتها جناية القتل العمد المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة (٢٣٤) .
ويقضى فى جميع الأحوال بوضع المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها عليه بحيث لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنين .

وحيث انه وعن جريمة الاتلاف العمدى للاشجار والممتلكات العامة

فقد نصت المادة ١٦٢ / ١ من قانون العقوبات على أنه : - " كل من هدم أو أتلف عمدا شيئا من المبانى أو الأملاك أو المنشآت المعدة للنفع العام أو الأعمال المعدة للزينة ذات القيمة التذكارية أو الفنية ، وكل من قطع أو أتلف أشجارا مغروسة في الأماكن المعدة للعبادة أو في الشوارع أو في المنتزهات أو في الأسواق أو في الميادين العامة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلاً عن الحكم عليه بدفع قيمة الأشياء التي هدمها أو أتلفها أو قطعها "

أركان الجريمة : -

أركان الجريمة المنصوص عليها بالمادة التى نحن بصددها هى ركن مادى ومحل الجريمة و القصد الجنائي وذلك على التفصيل الاتى : -

الركن الاول وهو الركن المادى : -

وهو هدم أو اتلاف شيئا من المبانى أو الاملاك أو المنشأت المعدة للنفع العام أو الاعمال المعدة للزينة أو ذات القيمة التذكارية أو الفنية وكذلك كل قطع أو اتلاف لاشجارمغروسة فى الاماكن المعدة للعبادة أوالمنتزهات أو فى الاسواق أو الميادين العامة.

الركن الثانى وهو محل الجريمة : -

فيشترط النص لكى يتحقق النموذج الاجرامى الوارد به أن يقع الهدم أو الاتلاف على المبانى أو الاملاك أو المنشآت المعدة للنفع العام أو الاعمال المعدة للزينة أو ذات القيمة التذكارية أو الفنية ، وأن يرد القطع و الاتلاف على الاشجار المغروسة فى
الاماكن المعدة للعبادة أو فى الشوارع أو فى المنتزهات أو فى الاسواق أو الميادين العامة ، ومن ثم فإن محل الجريمة محدد على سبيل الحصر .

الركن الثالث : القصد الجنائي : -

هذه الجريمة من الجرائم العمدية ومن ثم فهى تتحقق بمجرد تعمد الاتلاف أو الهدم أو القطع.

العقوبة : -

يعاقب القانون على الجريمة بالحبس و بغرامة لا تقل عن مائة جنية و لاتزيد على خمسمائة جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين و يحكم القاضى الجنائي فضلا عن هذه العقوبة بجزاء مدنى حتى ولو لم يطلب هذا الجزاء وهو دفع قيمة الاشياء التى هدمت أو أتلفت أو قطعت وذلك على سبيل التعويض المستحق للسلطة العامة ،

أمين السر

رئيس المحكمة

ويضاعف الحد الاقصى للعقوبة المقررة فى المادة (١٦٢) اذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لغرض ارهابي وهذا يعتبر ظرف مشدد.

، وحيث تنص الماده ٣٢ من قانون العقوبات على أنه : - " إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها اشد والحكم بعقوبتها دون غيرها . وإذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم "

*و حيث انه من المستقر عليه بأحكام محكمة النقض " لما كان مناط تطبيق نص الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ان تكون الجرائم قد إنتظمتها خطه جنائيه واحدة بعدة افعال تكمل بعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الاجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى هذه المادة ، وأنه وإن كان الأصل فى تقدير الإرتباط بين الجرائم مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، الا إنه متى كانت وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم توجب تطبيق تلك المادة فإن عدم تطبيقها يكون من قبيل الاخطاء القانونية التى تقضى تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح ، وإذ كان الثابت من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه إن جريمتى الإتلاف ودخول بيت مسكون بقصد منع حيازته بالقوة قد أنتظمتهما خطة إجرامية واحدة بما يتحقق به معنى الإرتباط الذى لا يقبل التجزئة بين هاتين الجريمتين ، فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بعقوبة مستقلة عن كل منهما يكون قد أخطا فى تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه "

(الطعن رقم ٢١١٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢١/٥/١٩٨٦ س ٣٧ ص ٥٦٩)

" متى كانت الجريمتان المسندتان إلى المتهم - المطعون ضده - قد وقعتا فى زمن واحد و مكان واحد و لسبب واحد و قد إنتظمهما فكر جنائى واحد و حصلتا فى صورة نفسية واحدة فإنهما تكونان مرتبطتين إرتباطاً لا يقبل التجزئة مما لا يجوز معه أن توقع عنهما إلا عقوبة واحدة عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات . و لما كان الحكم قد أوقع على المطعون ضده عقوبتين فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه و تصحيحه "

(الطعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٣٨ ق ، جلسة ٤ / ١١ / ١٩٦٨)

و حيث أنه لما كان ما تقدم و المحكمة و بعد أن بسطت الواقعه على بساط البحث وترتيبا على ما سلف بيانه من مبادىء وقواعد راسخة فى القانون والقضاء والفقه فان المحكمة قد وقر في وجدانها على سبيل القطع واليقين إرتكاب المتهمين جميعاً للجرائم المسندة إليهم بامر الإحالة الصادر من النيابة العامة

فقد اتحدت ارادتهم جميعا واتفقت على الخروج وحددوا مكان ضبطهم مسرحا لجريمتهم مما تثبت معه مسئولية كل منهم عما وقع من جرائم منه او من غيره بمسرح الجريمة وذلك من واقع الاوراق اخذاً من ضبطهم بمكان الواقعة وقت ارتكابهم الجرائم المبينة سلفاً و ما قررته المتهمة الأولى بتحقيقات النيابة من إقرارها بالدعوة إلى التظاهر في مكان و زمان حددتهما سلفاً، ذلك الإقرار الذى تأيد بما قرره ضابط تحريات الامن الوطنى / احمد طه و ضابط المباحث الجنائية / محمد سامى حال سؤالهما فى التحقيقات و ما أورت عليه اقوال الاول بأن تحرياته اكدت صحة واقعه ضبط المتهمين حال ارتكابهم لتلك الجرائم المنوه عنها سلفاً و التي تطمئن المحكمة لتلك الاقوال و تأخذ بها في حكمها سيما و قد تعززت بالمقاطع المصورة للمتهمين أثناء أرتكابهم لوقائع الاتهام و ما أسفر عنه تفريغ تلك المقاطع في لقطات مصورة ارفقت بالأوراق و أطمأنت اليها المحكمة فضلاً عن ما ساقته النيابة العامة من ادلة أخرى معززة للاتهام تمثلت في معاينة النيابة العامة التي اثبتت :

- كسر الباب الزجاجى الخارجى لمحل نوك نوك
- كسر بمظلاتين تابعتين لقسم شرطة مصر الجديدة من الاعلى احداهما بميدان صلاح الدين مع كليوباترا ، الاخرى بميدان الاسماعيلية مع تقاطع عمر بن الخطاب

أمين السر

رئيس المحكمة

- زهوريات بنهر الطريق ٤ شجرات امام محلات الشرق و الثانية امام بقالة النجمة البيضاء و الثالثة امام كوافير جنه و الرابعه امام شارع رشدى مع عثمان بن عفان امام صيدلية ذكرى
- كسر بلافته دعايه بناحيه شارع يعقوب أرتين .

و هو الأمر الذى شد من أزره ما قرره كلاً من المجنى عليهما و ذلك بمحضر جمع الاستدلالات و تحقيقات النيابة العامة :

- سامح حامد عمر مدير محلات نوك نوك الذى أقر بأن المشتركين في المسيرة أحدثوا تلفيات بالباب الزجاجى بمحله بحوالى ٣٠٠٠ جنيه و أنهم أغلقوا الطريق و كان معهم حجارة و مولتوف و كانوا حاملين صور علاء عبد الفتاح احد افراد ٦ ابريل و صور علامة رابعة و هتافات يسقط العسكر و لا للمعتقلين السياسيين مرددين هتافات يسقط حكم العسكر و ان المشاركين فى المظاهرة هم من احدثوا التلفيات .
- كريم سعد عبد الرحمن امين شرطة بالقسم و الذى اقر بالقاء حجارة على السيارة ٣٢٧٩ ب ١٧ شرطة قيادته مما أدى الى كسر الزجاج الخلفى للكابينة خلف السائق و ان ذلك حدث الساعة ٩.٣٠ م بميدان صلاح الدين و ان المتظاهرين هم من احدثوا تلك التلفيات .

فمن جماع ما سبق فإن المحكمة لا تجد محيصاً من القول باطمئنانها إلى ثبوت الاتهام في حق المتهمين جميعاً دون ما لبس او غموض ، بما يحمل القضاء بإدانتهم و بما مؤداه لزوما ومنطقاً ان تقضى المحكمة برفض الاستئناف موضوعا وتأييد الحكم المستأنف فيما انتهى اليه في هذا الصدد .

و حيث ان المحكمة و على نحو ما سلف و قد انتهت الى ادانة المتهمين فهي و في مجال تقدير العقوبة و بما لها من سلطتي الموائمة و الملائمة و سياسة العقاب تكتفى بالقضاء بحبس المتهمين لمدة سنتين و وضعهم تحت المراقبة الشرطية على ما يلى بالمنطوق

وحيث أنه عن المصاريف فإن المحكمة تلزم بها المستأنفين عملا بالمادة ٣١٤ من قانون الاجراءات الجنائية

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضورياً شخصياً للمتهمين جميعاً/

بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف و الاكتفاء بحبس المتهمين لمدة سنتين مع الشغل و وضعهم تحت المراقبة الشرطية مدة مساوية لمدة عقوبة الحبس المقضى بها والزمت المتهمين بالمصروفات الجنائية .

حررت صورة رسمية
من المحكمة ..... في الجنحة
رقم ١٧٧٨ لسنة ٢٠١٦
بناء على طلب الطالب و تحت مسئوليته
والمسدد بالقسيمة ٧٩٨٤٧
والطلب مرفق ٢٠١٥/ ١ /٢٦
رئيس القلم الجنائي

رئيس المحكمة

أمين السر